

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ:  
يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ: فَحَسَنٌ.  
الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى  
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ...).

لما ذكر رحمه الله بأن خيار التخبير بالثمن يلزم البائع إذا سئل عن رأس المال وأخبر به أو  
إذا قال هو: أبيعك برأس المال فإنه أيضاً يخبر به، ثم ذكر رحمه الله أنه إذا حصلت زيادة في  
ثمن المبيع أو نقص، فهل يلزم البائع أن يخبر بها المشتري أم لا؟.

ذكر رحمه الله أن الزيادة أو النقص في ثمن المبيع بعد العقد لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه الزيادة أو النقصان في مدة الخيار.

القسم الثاني: ألا تكون في مدة الخيار.

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ) أي: بعد العقد وفي

مدة الخيار: (يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ).

مثال ذلك: لو أن شخصاً باع آخر سيارة بعشرة آلاف ريال، ثم إن البائع في مدة الخيار  
قال: أبيعك إياها باثني عشر ألف ريال؛ فعلى قول المصنف رحمه الله: هذا المشتري إذا أراد أن  
يبيعها على آخر يقول له: أنا اشتريت السيارة بعشرة آلاف ريال ثم زاد علي البائع وجعلها  
باثني عشر ألف ريال.

وقال رحمه الله - فيما إذا حصل إنقاص في الثمن في مدة الخيار - : (أَوْ يُحَطُّ) أي: وما

ينقص، (مِنْهُ) أي: من الثمن، (فِي مُدَّةِ خِيَارٍ) أي: مدة مجلس الخيار أو في مدة خيار الشرط،

(يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ).

(١) درس الخميس ١٧/٠٣/١٤٤١ هـ.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى جوالاً بثلاثة آلاف ريال من الوكالة، وفي خيار المجلس قال المشتري: أنا أشتريه بألفي ريال فقط فرضي البائع، فإذا أراد المشتري أن يبيع الجوال على غيره فيقول له: كان الثمن بثلاثة آلاف ريال وفي خيار المجلس أنقص فأصبح ألفي ريال. ولما ذكر رحمه الله الزيادة والنقص في الثمن، استطرد بعد ذلك في أمرين يُلحقان برأس المال فقال: **(أَوْ يُؤْخَذُ أَرْضًا لِعَيْبٍ)** يعني: **(يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ)**.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، وبعد أن أخرجها من المعرض وجد فيها عيباً بخمسة آلاف ريال فأعطى صاحب المعرض المشتري هذا الأرش - وهو خمسة آلاف ريال - فإذا أراد المشتري أن يبيع هذه السيارة على زميله مثلاً فيلزم أن يقول له: اشترت السيارة بعشرة آلاف ريال وحصل فيها عيب بخمسة آلاف ريال وأعاد لي قيمة الأرش. قال: **(أَوْ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ)** أي: إذا حصلت على المبيع جنابة، ودفع الجاني قيمة هذه الجنابة يلزم البائع أن يخبر بها.

مثال ذلك: لو أن سيداً عنده عبد فأتى شخص وقطع أصبع العبد خطأً وأخذ قيمة جنابته مثلاً: خمسة آلاف ريال، فلو أراد السيد أن يبيع هذا العبد يلزمه أن يقول للمشتري: اشترت هذا العبد بعشرة آلاف ريال وحصلت عليه جنابة بخمسة آلاف ريال. لذا قال المصنف رحمه الله عن هذه الأمور الأربعة - الزيادة أو النقص أو الأرش أو قيمة الجنابة - : **(يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ)** فتعتبر من رأس المال، وبناء عليه قال: **(وَيُخْبَرُ بِهِ)**.

**والقسم الثاني:** أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ)** أي: الزيادة والنقص فقط، **(بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ)** أي: بعد انقضاء خيار المجلس وخيار الشرط، **(لَمْ يُلْحَقْ بِهِ)** يعني: برأس المال.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى جوالاً بألف ريال بثمن مؤجل ثلاثة أيام وكان خيار الشرط يوم، فتفرقا وانقضى خيار الشرط، وبعد ثلاثة أيام لما أراد أن المشتري أن يعطي البائع القيمة وهي ألف ريال، قال البائع: لا أريد إلا خمس مئة ريال فقط، هنا قال: **(لَمْ يُلْحَقْ بِهِ)** يعني: برأس المال؛ لأن زمن عقد البيع انقضى، فما حطَّ منه من ثمن من باب الهبة للمشتري ولا يلزم الإخبار بها.

قال: **(وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ)** يعني: بعد انقضاء المجلس أهدي إلي من المبلغ كذا، **(فَحَسَنٌ)**؛ لأن ذلك من تمام الصدق، لكن لا يلزمه ذلك.

ولم يذكر هنا رحمه الله أَرش العيب وقيمة الجناية؛ لأن هذه ليس لها خيار - لا خيار مجلس ولا خيار شرط - .

وبهذا يتبين أن الفرق بين خيار الغبن وخيار التخيير بالثمن: أن التخيير بالثمن إما أن يخبر به البائع أو يسأل المشتري البائع فيجيب البائع فإذا كان ما أخبر به أو أجاب به كذب فللمشتري الخيار، أما خيار الغبن فلا يخبر البائع برأس المال وإنما خيار الغبن في الزيادة في الثمن بما يعده التجار زيادة.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.